

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدّم من الجزائر

- 1 - أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، التي عُقدت في عام 2010، تعهدت الدول الأطراف، بمقتضى الإجراء 20 من خطة العمل التي أقرها المؤتمر نفسه، بأن تقدّم بصفة منتظمة، في إطار عملية الاستعراض المعزّزة للمعاهدة، تقارير عن تنفيذ خطة العمل، والمادة السادسة من المعاهدة، والفقرة 4 (ج) من مقرر عام 1995 المعنون "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين"، والخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000. ويتمثل الهدف من تقديم التقارير في تلبية الحاجة إلى الشفافية اللازمة للتحقق.
- 2 - ويركز هذا التقرير على تنفيذ الجزائر لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك على خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 والتدابير العملية التي اعتمدت أثناء مؤتمر عام 2000.

المادة الأولى

- 3 - بموجب أحكام المادة الأولى من المعاهدة، قطعت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا ملزما قانونا بالألا تنقل أسلحة نووية، لأي جهة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما تعهدت بعدم مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو تشجيعها أو حفزها على اقتناء هذه الأسلحة بأي شكل من الأشكال. والوفاء الكامل بتلك التعهدات شرط أساسي لعدم انتشار الأسلحة النووية.
- 4 - وتحت الجزائر الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب المعاهدة على ضمان التنفيذ الكامل لأحكام تلك المادة، ولا سيما بتجنب التعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة. فمن شأن التعاون مع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن يشجع تلك الدول على عدم الانضمام لهذا الصك. وتُتَاط بالذات الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي هي أطراف في المعاهدة مسؤولة خاصة عن تنفيذ هذه المادة بهدف تكريس عالمية المعاهدة.



المادة الثانية

5 - ما برحت الجزائر منذ انضمامها إلى المعاهدة في 12 كانون الثاني/يناير 1995 تتقيد تماما، بحكم مركزها كدولة طرف غير حائزة للأسلحة النووية، بأحكام المادة الثانية من المعاهدة وتواظب على تنفيذها. وانطلاقا من هذه الروح، غدت الجزائر أيضا دولة طرفا في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهي أيضا من الدول الموقعة على معاهدة حظر الأسلحة النووية.

6 - وما زالت الجزائر على اقتناعها بأن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل يشكلان عنصرين أساسيين لصون السلام والأمن الدوليين وتوطيدهما ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المادة الثالثة

7 - أبرمت الجزائر، في عام 1996، وفقا للالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها بمقتضى المادة الثالثة من المعاهدة، اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبموجب هذا الاتفاق، يخضع المفاعلات المخصصة للبحوث للذين تملكهما الجزائر لمراقبة منتظمة من جانب مفتشي الوكالة. وقد أثبتت دائما بعثات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقيد الجزائر بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في إطار المعاهدة.

المادة الرابعة

8 - تولي الجزائر أهمية كبرى لصون الحق غير القابل للتصرف الذي تمنحه المادة الرابعة للدول الأطراف دون تمييز، أي الحق في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية. ولا يسع الجزائر أن تلتزم بأي تدابير أو إجراءات يكون من شأنها أن تقيد هذا الحق. فلكل دولة طرف في المعاهدة الحق في التمتع بكل أوجه استخدام الطاقة والتكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية ما دامت تتقيد بالالتزامات المنبثقة من المواد الأولى والثانية والثالثة.

9 - وفي عام 2019، اعتمدت الجزائر قانونا بشأن الأنشطة النووية ينص على إنشاء الهيئة الوطنية للسلامة والأمن النوويين، في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية. والغرض من هذا القانون هو وضع أحكام عامة تنطبق على الأنشطة المتصلة باستخدام الطاقة النووية والتقنيات النووية في الأغراض السلمية وبمصادر الإشعاع المؤين، وفقا لمبادئ الحماية من الإشعاع والسلامة والأمن النوويين.

المادة الخامسة

10 - لقد صدقت الجزائر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما أنها طرف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

11 - وتشارك الجزائر بهمة في الجهود والمبادرات الرامية إلى كفالة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. ولذلك فإنها تصوت لصالح القرار السنوي للجمعية العامة المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". وتشارك أيضا في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر

الشامل للتجارب النووية وأجهزتها تمسكا منها بضرورة بدء سريان المعاهدة وإسهاما في تعزيز التقدم المحرز في عملية إنشاء نظام التحقق. وفي هذا السياق، شاركت الجزائر، إلى جانب ألمانيا في الفترة من عام 2019 إلى عام 2021، في رئاسة المؤتمر الحادي عشر المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة، والمعروف باسم مؤتمر المادة الرابعة عشرة.

12 - وتشارك الجزائر بانتظام في الاجتماع الوزاري الداعم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يُعقد في نيويورك كل سنتين، وكذلك الاجتماع الوزاري لأصدقاء المعاهدة، وهو الاجتماع الذي ترعاه.

13 - وتحت الجزائر جميع البلدان التي لم تصدّق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة البلدان الوارد ذكرها في المرفق الثاني لتلك المعاهدة والتي يناط بها مسؤولية خاصة فيما يتصل ببدء نفاذها، على أن تفعل ذلك دون إبطاء.

14 - والجزائر على اقتناع بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو من التدابير المنصوص عليها في خطة عمل عام 2010 ومن التدابير العملية التي تقررت عام 2000 ومن التدابير التي حددها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، الذي عقد عام 1995، أمر من شأنه أن يسمح بوضع حد للتحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ولاستحداث منظومات جديدة من تلك الأسلحة ويمنع بالتالي انتشارها رأسيا.

المادة السادسة

15 - تلاحظ الجزائر بارتياح التقدم المحرز في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية ودخولها حيز النفاذ.

16 - والواقع أن تكديس الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك الأسلحة أو نشرها لها وتمسكها بمذاهب الردع التي تُعلي من شأن الأسلحة المذكورة في صون أمن تلك البلدان والحفاظ على استقرارها، إنما هي أمور تبعث على القلق وتتنافى مع روح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومع التعهدات بإزالة الأسلحة النووية. ويمكن اعتبار ذلك عاملا من عوامل تقويض مصداقية نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

17 - وتواصل الجزائر الدعوة إلى إجراء مفاوضات بحسن نية بغية تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة تنفيذا كاملا، بما في ذلك تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل. وفي هذا السياق، ترى أن إعادة تأكيد سريان التعهدات التي قطعت في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010 ليست كافية في حد ذاتها. ومن ثم، يجدر بالدول أن تغتنم الفرصة في المؤتمر العاشر لاستعراض المعاهدة للاتفاق أيضا على تدابير جديدة نوعية وناجعة وقابلة للقياس تحكّمها أطر زمنية محددة بغرض إزالة الأسلحة النووية.

18 - وعلى صعيد الجمعية العامة، تؤيد الجزائر جميع قرارات الجمعية الداعية إلى نزع السلاح النووي. ومن هذا المنطلق، فإنها شاركت بهمة في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي. وشاركت في تقديم القرار 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 والمتعلق بمتابعة ذلك الاجتماع، الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى معني بنزع السلاح النووي وأعلنت يوم 26 أيلول/سبتمبر يوما دوليا للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

- 19 - وشاركت الجزائر بنشاط في المؤتمرات الدولية الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت في أوغلو في عام 2013، وفي نايريت بالمكسيك في عام 2014، وفي فيينا في عام 2014. ففي رأيها أن تلك المبادرة تتيح فرصة حقيقية لتحريك الأمور في مجال نزع السلاح وكسر جمود الوضع الراهن بتشجيع مسعى يهدف إلى سد الثغرات القانونية والسياسية وإرساء قواعد تحظر تلك الأسلحة.
- 20 - وترحب الجزائر باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في عام 2017، في ظل رئاسة الجزائر للجنة الأولى للجمعية العامة، وهي المعاهدة التي دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، كما أنها تعتبرها معلماً هاماً في سبيل تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وترى أنها تعزز النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عن طريق سد الفراغ القانوني فيما يتعلق بحظر الأسلحة النووية.
- 21 - وعلى مستوى مؤتمر نزع السلاح، ما برحت الجزائر تدعم جميع الجهود الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل متكامل ومتوازن يسمح باستئناف المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي.
- 22 - وقد أوشكت هذه الهيئة، التي اعتمد برنامج عملها الأخير في عام 2009 في ظل الرئاسة الجزائرية، على التوصل إلى توافق في الآراء من خلال مجموعة من مشاريع المقررات التي قدمتها الجزائر بصفتها أول رئيس لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام 2020، والتي شكلت أيضاً منصة لأعمال دورة عام 2021.

المادة السابعة

- 23 - ترى الجزائر أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس اتفاقات طوعية، أمر من شأنه أن يساعد بفعالية على توطيد السلام والأمن على الصعيد الإقليمي ويسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.
- 24 - وبحكم أن الجزائر طرف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، فمن دواعي غبطتها أن هذا الصك الذي يشكل إسهاماً كبيراً في جهود نزع السلاح النووي ومنع انتشاره في العالم دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه 2009. وهي تواصل تشجيع وتعزيز التعاون الوثيق بين تلك المعاهدة والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- 25 - وتواصل الجزائر أيضاً الدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط كتدبير لبناء الثقة وتعزيز السلام في المنطقة، وفقاً للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995.
- 26 - ويتسم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بأهمية خاصة بالنسبة للاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء. فرغم انضمام مجمل دول المنطقة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ما زال الشرق الأوسط محروماً من هذا المركز بسبب رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة.
- 27 - والواقع أنه لم يتسن تنفيذ التكاليف الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 والمتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر في عام 2012 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، على الرغم من الموقف البناء الذي أبدته كل بلدان المنطقة، باستثناء إسرائيل،

خلال المشاورات التي أدارها الميسر ياكو لايفافا. وهكذا لا تزال إسرائيل هي العقبة الوحيدة التي تحول دون انعقاد المؤتمر المذكور ودون إنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط.

المادة الثامنة

28 - ترى الجزائر أن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1995 إلى أجل غير مسمى لم يكن يعني الاعتراف بمركز "أبدي" للدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن ثم، فهي تغتتم من جديد فرصة عقد المؤتمر الاستعراضي العاشر لتؤكد المسؤولية المنوطة بالدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي والإزالة التامة للترسبات النووية.

المادة التاسعة

29 - ترى الجزائر أن انضمام الجميع إلى المعاهدة يشكل عنصرا ضروريا لكفالة مصداقيتها وفعاليتها باعتبارها حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ومن ثم، تحت الجزائر البلدان غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها وإخضاع منشآتها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

30 - وتشدد الجزائر على أهمية بذل ما يلزم من جهود من أجل كفالة انضمام الجميع إلى المعاهدة وتلافي اتخاذ تدابير تحول دون بلوغ هذا الهدف.

المادة العاشرة

31 - تلتزم الجزائر التزاما راسخا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها عنصرا أساسيا لتوطيد السلام والاستقرار الدوليين. ومع ذلك، فالانسحاب من هذا الصك، على نحو ما تنص عليه أحكام المادة العاشرة، حق سيادي يُمارَس وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

32 - وتؤكد الجزائر أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني الاعتراف بصورة أبدية للدول الحائزة لأسلحة نووية بمركز القوى النووية. وتجدر الإشارة إلى أن قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى قد اتخذ في إطار مجموعة من القرارات تشمل مقرا بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة ومقرا بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، ومقرا بشأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وقرارا متعلقا بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وجميع هذه المقررات وكذلك التدابير العملية المتفق عليها خلال مؤتمر عام 2000 وخطة عمل عام 2010 لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين 3 و 4 (ج) من مقرر عام 1995 المعنون "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين" هي مترابطة بشكل وثيق وممتدة الصلاحية.